من لا يعتبه الفدية بشرط حصول الانتفاع من حر او برد وطول كاليوم وتجب الفدية سواء فعل ذلك لضرورة
او لغير ضرورة لكن عليه الاثم ان فعل ذلك من غير ضرورة ولا اثم ان فعله لضرورة وقد نبه ابن الحاجب على وجوب الفد
ية في ذلك وسائر ما ذكر بعده بقوله ويفتح بعض البيت **الثالث** الطيب واليه اشار بقوله ومنع
الطيب ولفظه الطيب على صفة ما سياتي وصفة ان ومنع الاحرام استعمال المؤنث وهو ما يظهر ريحه ويعلق بالجسد
والثوب كالمسك والعنبر والكافور والعود والورس والزعفران **قال الشيخ خليل**
في مختصره واما المذكر كالورد والياسمين فلا فدية فيه ويكره والحناء من المذكر عند مالك لا فدية فيه
فيه في الرواية في الرفعة الصغيرة خلاف الكبيرة انتهى وعلى هذا فيشكل ما كان ابن نبه شيخنا الامام العلا
مة ابو الحسن علي [illegible] رحمه الله [illegible] الامام المفتي ابي عبد الله محمد القصار رحمه الله [illegible]

افد المؤنث كمسك عنبر والورد والحنا من المذكر

في عشر الورد فانفرد لا بان عند ماء الورد فلا نشك انهم نصوا على وجوب الفدية فيه ونكره للمواد لكن
بقاء اثره في البدن والثوب فيصدق عليه انه مؤنث الطيب فلا انتفاع وجوبها في مؤنثه **قال**
الجواهر ومعنى استعمال الطيب الحاد والطيب بالبدن او بالثوب فان عبق الريح دون العين كجلوسه في حانوت
عطار او بيت مجمر فلا كفرة فلا فدية عليه مع كراهة تمادية على ذلك انتهى وتجب الفدية بان استعمله
له او لمسه ولم يعلق به او علق ولكن ازاله سريعا فيه وجوب الفدية قولان والمشهور الوجوب
وكذا لو جعل الطيب في طعام الا ان يطبخ فلا فدية فيه او صبغ الفم ويحرم على الرجل والمراة لبس الثوب
بالمزعفر والمورس والعصفر المصبغ وتجب الفدية بذلك ولا فدية فيما تطيب به قبل احرامه وبقيت رائحته
بعد الاحرام وان كان مكروها والقته الريح او الغداء غيره عليه وازاله مكانه وان تراخى وجبت الفدية
حيث لا تجب الفدية على المحرم بان النسى بعد يجب على الملائم ولا فدية فيما لا مانع من خلوق الكعبة وهو
مخير في نزع يسيره واما الكثير فلا نزع ولا افتداء والكحل ان كان لضرورة ولا طيب فيه فلا فدية والا فالفد
ية والمراة كالرجل في ذلك كله وبعض وجوب الفدية في استعمال الطيب من قوله ويفتح البيت **الرابع**
الرابع من الاشياء التي يحرم على المحرم دهن اللحية ولو كان اصلع وكذا سائر الجسد وتجب الفدية بذلك ويحرم
ما فيه طيب او كان الدهن لضرورة الا اذا دهن باطن كفيه وقدميه لشقوق بغير طيب فلا فدية و
يجوز اكل الدهن بغير طيب كالسمن والزيت ونحوهما وتقطير في الاذن والوجوب الفدية في ذلك انظر [illegible]
وضرر قتل القمل ونتف ظفر وشعر بقوله وضرر عطف على دهنه وهو عطف مضاف اي ومنع الاحرام [illegible]
فلو دلكه حادي فقتله وطرحه والقد عطف على ضرر وظفر عطف على وشعر تجزئه العدد عف للوزن وتقد
ير مضاف اي وقلم ظفر وشعر عطفا على ظفر كذلك اي وازالة شعر وحرمه من الاظفار ولو ظفرا واحدا
وازالة الشعر ولو شعرة واحدة وقتل القمل ولو قملة واحدة وتجب الفدية ان قص ظفرا من غير كسر
او ظفرا واحدا لاماطة الاذى كان يقلمه ضرورة او يريد مداواة منزلة تحته او ازال الشعر اكثرا لاجل الحجامة
وموضع المحاجم والشارب والابط والانف او قتل قملا كثيرا وان انكسر ظفره فقلم المكسر منه سواء فقطع
ما انكسر فيه فلا فدية قال التونسي وكذا لو انكسر ظفران او ثلاثة وان قص ظفرا واحدا لا لاماطة الاذى
ولا لكسر الفم حفنة وهي ملء يد واحدة وكذا يطعم في شعرة او شعرات او قملة او قملات ولا شيء عليه فيما
نقل من شعر راسه ولحيته عند وضوئه وغسله ولو كان تبردا او يزيل عليه فلا وضرر ولا غسل او حل
منه لحاجة او لغيرها ومن تعداد اذا دخل يده في الحمام يلزم عليه انه يسقط له ركابه والسرج ولو انغسل وقتل

محللا

محللا كثيرا من ابتداء الطواف قبل انتفاء دعليه في الجنابة وعليه الفدية في التبرد وطرح الغسل كقتله فجلده الا طرح البرغوث
فلا شيء عليه **و** قوله ويبقى البيت نص عليه كرمه فعل اشياء ما سوى الحرم لا ربع والي الواجب عليه الفدية
وابدا قتل الصيد فعليه الجزاء كما تقدم وقد تطرف الحسين نقضا ولا برق في وجوب الفدية فما يجب به من ان يفعل
ذلك لعذر او اختيارا ولذا قال وان عذرا الا ان المختار اثم دون المضطر لعذر فلا اثم عليه كما تقدم والخامس
النساء والى ذلك اشار بقوله ومنع النساء ويعطف النساء على حرف متان اي ومنع الاحرام قربان النساء بوطيه
بوطء او بمقدماته او عقد نكاح ثم ان كان في مفسدة الوطء وسواء كان في قبل او دبر من ادمي او غيره انزل او لم
ينزل ناسيا او متعمدا مكرها او طائعا عالما او جاهلا اجتهد ذلك الحج والعمرة ولذا قال وافسد الجماع و
بعد منه ان فسد الجماع ويفسد ولده وعقدة لا يفسد وهو كذلك فهو يعني ممنوع بلا وجه كان
والافساد اجلا هو بحضور الجماع دون غيره وانما يفسد الحج بالجماع ان وقع قبل رمي جمرة العقبة
وطواف الافاضة في يوم النحر او قبلهما وقع بعد احدهما في يوم النحر او قبلهما بعد يوم النحر فيفسد لكنه
يجب الهدي فيه ويجب العمرة وقع قبل تكميل الطواف ويجب فساد الحج وجب الاتمام في العام القابل حتى
بكمله والقضاء على الفور في العام القابل نصواء كان الحج فرضا او تطوعا او واجبا ويجب الهدي ويجزي في عمرة
القضاء وان حصل الجماع قبل الاحرام بالجماع ايضا ان وقع قبل تمام السعي فان كان وجب عليه تكميل ذلك
يجب فيه الهدي وان كان اذا كان بغير القبلة او جسده او وطء في الجماع او لمس في القبلة على وجه
او دخل في رجليه او استمتاع باليد او بالنظر او فكرا او تحركت دابته ولا الجماع في جميع ما تقدم
اما لو اشتم من غير استدامة نظر او فكر فيسر لكن يجب الهدي واما مقدمات الجماع فيحرم على المحرم المبا
شرة بشهوة والمعانقة والقبلة والملمس والغمزة وكل ما فيه نوع من الاستلذاذ بالنساء ثم ما كان منها
لا يقصد الا باللذة كالقبلة يجب الهدي على كل حال وما عدا القبلة ممنوع لقصد اللذة ثم ان حصل عنه
منزل فالهدي والا فلا شيء وان عقد النكاح يحرم على المحرم ان يتزوج او يزوج وكل نكاح كان
الولي فيه محرما او الزوج او الزوجة فهو باطل يفسخ قبل البناء وبعده ولو ولدت الاولاد ولا تحل به
ثم يتعقد ولا يكون المحرم ما كان سعيرا في النكاح لغيره ولا يحرم عقده لكن لا يفسخ النكاح بذلك واعلم ان المنع من
الاشياء المتقدمة يستمر الى الحلال وهو تنصرحلا لانه علي بالاقامة ثم اعلم ان الحج له تحللان اصغر واكبر
فالاول يحصل برمي جمرة العقبة او خروج وقت ادائها ويحل به كل شيء الا تمتع النساء بجماع او سوابقه
او عقد نكاح والصيد ولا يحل الا بحجرة العقبة بل ما زال كان حراما عليه الى التحلل الاكبر وهو طواف
الافاضة وان ذلك اشار بقوله الى الافاضة البيت اي يستمر الامتناع المذكور فيه وهو قرب النساء
وكذلك الصيد الى طواف الافاضة وهذا هو التحلل الاكبر فيه وكذا يتعين التطيب حينئذ لكن لا على الكر
اهة فان تطيب فلا فدية واما باقي الممنوعات من اللباس والطيب والدهن وازالة الشعث فيحل برمي الجمرة
الاولى يوم العيد ومن جمرة العقبة يرميها او يخرج وقت ادائها كما تقدم وهذا هو التحلل الاصغر واليه
اشار بقوله ثم بلغ البيت وانما يكون طواف الافاضة تحللا اكبر لمن سعى قبل او بعدها والا فلا يحصل
التحلل الا بالسعي بعد طواف الافاضة ويحل به كل شيء وان حلق والا فهو ممنوع والجماع بلا جامع
فعليه الهدي ومستثنى المنع في العمرة السعي لانه ان وطئ قبل الحلاق فعليه الهدي ويكره ان يفعل شيئا
من ممنوعات الاحرام غير الوطء قبل الحلاق فان فعل فلا شيء عليه ثم ذكر الناظم مسئلة كالمستثنى من
منع المحرم من تغطية راسه فقال وجاز الاستظلال البيت **وهلم** ان المحرم يجوز له ان يستظل

Copyright King Saud University